

جلسة الأربعاء الموافق ٣ من مارس سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي الدكتور/ د. عبدالوهاب عبدول- رئيس المحكمة،
وعضوية السادة القضاة: مصطفى بنسلمون ومحمد يسري سيف.

()

الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٠٩ إداري

- ١- مكافأة نهاية الخدمة. أجنب. قانون " تفسيره". عقد " عمل". هيئات عامة. مجلس الوزراء. قرارات إدارية.
- خضوع غير المواطنين في علاقاتهم بالجهات الإدارية التي يعملون بها وفق الشروط الواردة في عقود أعمالهم والقواعد القانونية بالنظام الوظيفي الخاص بكل منها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقد.
- استحقاق الموظف المستخدم عند إنهاء خدمته مكافأة نهاية خدمة بمعدل راتب شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة المتصلة الخمس الأولى على أساس آخر راتب تقاضاه. أساس ذلك ؟
- إغفال النص على المكافأة في عقد الاستخدام. لا يسقط حق الموظف فيها.
- قرار مجلس الوزراء. قانون عام بشأن التزام جهة العمل بمكافأة نهاية الخدمة. علته. خلو شروط عقد الاستخدام من نص صريح على الحرمان منها. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر بإقرار أحقية المطعون ضده في المكافأة لتوافر شروط تطبيقه على المنازعة. صحيح.

- لما كان مقطع النزاع في هذا الطعن ، هو القانون الواجب التطبيق على مكافأة نهاية الخدمة للمطعون ضده ، وبيان ما إذا كان هو قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن استخدام غير المواطنين ، أم العقد المبرم بين طرفي النزاع. وقد استقر قضاء هذه المحكمة في هذا الخصوص على أن غير المواطنين الذين يعملون في الجهات الإدارية بدولة الإمارات العربية المتحدة ، أو إحدى الهيئات أو المؤسسات التابعة لها ، يخضعون في علاقاتهم بتلك الجهات للشروط الواردة في عقود أعمالهم ، وللقواعد القانونية بالنظام الوظيفي الخاص بكل منها ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقد ، وكان

قانون الخدمة المدنية قد حوّل مجلس الوزراء إصدار اللوائح والنظم المكملّة له ، فأصدر المجلس بناء على هذا التفويض القرار رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن استخدام غير المواطنين الذين يعينون بعقود وفقاً لهذا القرار. وقد تضمنت المادة (١٣) منه النص على استحقاق الموظف المستخدم عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية خدمة بمعدل راتب شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة المتصلة الخمس الأولى ، وأن تحسب المكافأة على أساس آخر راتب تقاضاه ، مما يقطع باستحقاق المخاطبين بأحكام هذا القرار لمكافأة نهاية الخدمة ، إلا من استثنى من تطبيق أحكامه بموجب قوانين أو نظم خاصة. وأن إغفال النص على المكافأة في عقد الاستخدام ، لا يسقط حق الموظف أو المستخدم المخاطب بأحكام القرار المشار إليه في المكافأة. وعلى ذلك يكون قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٧٦/١٧ ، هو القانون الواجب التطبيق على الموظف أو المستخدم ، باعتباره القانون العام بشأن التزام جهة العمل بمكافأة نهاية الخدمة إزاء خلو شروط العقد من نص صريح على الحرمان منها. ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه التزم هذا النظر مؤيداً الحكم المستأنف ، الذي اعتد بالقرار المشار إليه في إقراره لأحقية المطعون ضده في المكافأة لتوافر شروط تطبيقه على المنازعة، وفي اعتداده بأحكام عقد الاستخدام بشأن الأجر المتفق عليه ، وهو مبلغ مقطوع لا ينطوي على بدلات نقدية أخرى ، واتخاذ أساساً لاحتساب المكافأة إعمالاً للمادة (١٣) من قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٧٦/١٧ ، واستبعد إعمال قاعدتي الكسب بلا سبب والقبض غير المستحق على مبلغ المكافأة لعدم توافر شروط إعماله، وكان هذا الذي التزمه الحكم المطعون فيه متفقاً وأحكام القانون.

المحكمة

حيث إن الوقائع _ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق _ تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٦٩٦ لسنة ٢٠٠٦ مدني جزئي أوظيفي اختصم فيها الطاعنة طلباً لإلزامها بأن تؤدي إليه مبلغ مائة ألف درهم وهو ما يمثل قيمة مكافأة نهاية الخدمة الممتدة من ١٩٩٤/٩/١٨ وحتى ٢٠٠٤/٩/١٧ والتي امتنعت الطاعنة عن سدادها إليه رغم استحقاقه لها عملاً بالمادة (١٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ بشأن استخدام غير المواطنين. أقامت الطاعنة دعوى متقابلة ختمتها بطلب ندب خبرة حسابية لبيان المبالغ التي صرفت للمطعون ضده دون وجه حق كفروقات رواتب وبين ما يستحقه وما قبضه بالزيادة فعلاً في حال انطباق قرار مجلس الوزراء على حالته. ومحكمة أول درجة بعد أن ندبت خبيراً قدّم تقريره وعقب عليه الخصوم قضت في ٢٠٠٩/٤/٣٠ في الدعوى الأصلية بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ ٧٨,٢٦٦/٦٧ درهم وبرفض الدعوى المتقابلة. استأنفت الطاعنة قضاء محكمة أول درجة بالاستئناف رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٩، ومحكمة أوظيفي الاتحادية الاستئنافية قضت في ٢٠٠٩/١٠/٢٧ بالتأييد، فأقامت الطاعنة طعنها المطروح. وإذ نظر الطعن في غرفة مشورة ورأت الدائرة جدارته بالنظر في جلسة فقد تم نظره على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وتحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

وحيث إن مبنى الطعن بسببه الوحيد بجميع أوجه يقوم على تخطئة الحكم المطعون فيه حينما خلص في قضائه على استحقاق المطعون ضده مكافأة نهاية الخدمة. حال أن البند (١٩) من عقد الاستخدام لا تنص عليها ، وأنه أغفل عن أعمال القوانين المكملة لاحتساب المكافأة على فرض استحقاقها ، وأنه قضى بها استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ دون أن يعمل قواعد ذات القرار على طلب الطاعنة باسترداد فروقات الراتب ، رغم أن طلب الاسترداد يتساند إلى المواد: ٣١٨، ٣٢٠،

٣٣٧ من قانون المعاملات المدنية ، وأنه قضى بالمكافأة اعتماداً على تقرير خبرة حسابية افتقد المعايير الحسابية الحيادية الأمر الذي يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أن مقطع النزاع في هذا الطعن ، هو القانون الواجب التطبيق على مكافأة نهاية الخدمة للمطعون ضده ، وبيان ما إذا كان هو قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن استخدام غير المواطنين ، أم العقد المبرم بين طرفي النزاع. وقد استقر قضاء هذه المحكمة في هذا الخصوص على أن غير المواطنين الذين يعملون في الجهات الإدارية بدولة الإمارات العربية المتحدة ، أو إحدى الهيئات أو المؤسسات التابعة لها ، يخضعون في علاقاتهم بتلك الجهات للشروط الواردة في عقود أعمالهم ، وللقواعد القانونية بالنظام الوظيفي الخاص بكل منها ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقد ، وكان قانون الخدمة المدنية قد خول مجلس الوزراء إصدار اللوائح والنظم المكملة له ، فأصدر المجلس بناء على هذا التفويض القرار رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن استخدام غير المواطنين الذين يعينون بعقود وفقاً لهذا القرار. وقد تضمنت المادة (١٣) منه النص على استحقاق الموظف المستخدم عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية خدمة بمعدل راتب شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة المتصلة الخمس الأولى ، وأن تحسب المكافأة على أساس آخر راتب تقاضاه ، مما يقطع باستحقاق المخاطبين بأحكام هذا القرار لمكافأة نهاية الخدمة ، إلا من استثنى من تطبيق أحكامه بموجب قوانين أو نظم خاصة. وأن إغفال النص على المكافأة في عقد الاستخدام ، لا يسقط حق الموظف أو المستخدم المخاطب بأحكام القرار المشار إليه في المكافأة. وعلى ذلك يكون قرار مجلس الوزراء رقم ١٧/١٩٧٦ ، هو القانون الواجب التطبيق على الموظف أو المستخدم ، باعتباره القانون العام بشأن التزام جهة العمل بمكافأة نهاية الخدمة إزاء خلو شروط العقد من نص صريح على الحرمان منها. ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه التزم هذا النظر مؤيداً الحكم المستأنف ، الذي اعتد بالقرار المشار إليه في إقراره لأحقية المطعون ضده

في المكافأة لتوافر شروط تطبيقه على المنازعة، وفي اعتداده بأحكام عقد الاستخدام بشأن الأجر المتفق عليه ، وهو مبلغ مقطوع لا ينطوي على بدلات نقدية أخرى ، واتخاذه أساساً لاحتساب المكافأة إعمالاً للمادة (١٣) من قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٧٦/١٧ ، واستبعد أعمال قاعدتي الكسب بلا سبب والقبض غير المستحق على مبلغ المكافأة لعدم توافر شروط إعماله، وكان هذا الذي التزمه الحكم المطعون فيه متفقاً وأحكام القانون ، ومن ثم فإن النعي يغدو برمته في غير محله .
وحيث إنه ولما تقدم يتعين رفض الطعن .